

الس

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

398.2013 عدد القضية

تاريخه ، 13 جوان 2013

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ

بتاريخ 31 ديسمبر 2012

في حق :

القاطن بعمارة زهرة البحر الطابق الثامن شقة 806 طريق الجيش الكرنيش

عدد 362 الاسكندرية جمهورية مصر العربية

ضد :

القاطنة : 1/ بن

2/ محل مغايرتها بمكنة

طعنا في الحكم الاستثنائي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة عدد

بتاريخ 12 ديسمبر 2012

والقاضي نهائيا : بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار

الحكم الابتدائي واحراء العمل به وتغطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية

عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب تقاضي

واجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها

بتاريخ 28 جانفي 2013 بواسطة عدل التنفيذ بسوسة السيد نصري بوغزة حسب

محضر التبليغ عدد 4601.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت

تقديمها

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض اصلا والحجز

وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ هشام بن

عبد الله في حق المعقب ضدها بتاريخ 1 فيفري 2013

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة اوراق الملف

وبعد المناقشة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو مقبول

شكلا .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبث

عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى محكمة البداية عارضة انما متروجة

بالمطلوب في الاصل (المعقب الان) بمقتضى عقد صداق محرر في 31 اوت 2008 وتم

بينهما البناء وانجبا ابناء الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما لذا فقد طلبت الطلاق بينهما

وبين زوجها للمرة الاولى بعد البناء برغبة خاصة منها ولم يحضر المطلوب بالطور الابتدائي

ولم يناقش الدعوى .

وبعد استيفاء الاحراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة حكمها

عد60580 ندد بتاريخ 20 ديسمبر 2011 والقاضي "ابتدائيا بايقاع الطلاق بين

الطرفين المتداعيين طليقة اولى بعد البناء برغبة خاصة من الزوجة والاذن بالتنصيص على

ذلك بدفاتر حالتها المدنية وبطرة رسم صداقهما والمصادقة على القرارات الفورية كتغريم

المدعية لفائدة المدعى عليه بمائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة

الغرامة وحمل المصاريف القانونية عليها ."

فاستأنف المطلوب الحكم الابتدائي طالبا نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى

لعدم الاختصاص

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع،
فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها
نعيمها على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعن الاول :

- خرق احكام الفصل 123 من م م م ت :

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قد اساءت تطبيق القانون لما تغافلت عن
التعرض الى دفعات المعقب ذلك انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين انها لم تذكر
مقر العارض ولم نورد ملخص مقالاته ولم تناقش الدفعات الواقعية والقانونية التي جاءت
على لسان محاميه باعتبار انه مصري الجنسية ولم يتمكن من الحضور لدى الطور الاول
نظرا للوضع الاجتماعي والسياسي الذي ساد كلا البلدين تونس ومصر المترا من
لاندلاع الثورة عند نشر قضية الحال مما يجعل القرار المنتقد في غير طريقه وحرما بالنقض .

المطعن الثاني :

- خرق احكام الفصلين 3 و 49 من م م ق د :

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قد اساءت تطبيق القانون لما تجاهلت احكام
الفصل 3 من م م ق د خ الذي خص المحاكم التونسية بالنظر في النزاعات المدنية والتجارية
بين جميع الاشخاص مهما كانت جنسيتهم ان كان المطلوب مقيما بتونس وفي خلاف
ذلك فان المحاكم المصرية باعتبارها محاكم مقر المطلوب تكون لوحدها المختصة بالنظر في
النزاع خاصة وانه مثلما لم تنكرد المعقب ضدها فانها كانت تقطن قبل هروبها من مصر
بمقر الزوجية بمصر اين تم ابرام عقد الزواج وان محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت وانها
مختصة للبت في النزاع المثار من قبل المعقب ضدها تكون ايضا قد اساءت تطبيق احكام
الفصل 49 من م م ق د خ التي اعتبرت ان الطلاق والتفويق الجسدي يتضمهما القانون
الشخصي المشترك عند اقامة الدعوى وعند اختلاف الجنسية يكون القانون المنطبق هو
قانون اخر مقر مشترك للزوجين وازداد ان محاكم مقر العارض هي المختصة بالنظر في
دعوى الحال باعتبار ان نص الفصل 49 من م م ق د - خ جاء واضحا في تكريس معيار
الاقامة لاسناد الاختصاص في مثل قضية الحال .

المطعن الثالث :

- ضعف التعليل :

قولا ان محكمة الحكم المنتقد قد اعتبرت ان الحكم بعدم الاختصاص من شأنه ان يهدد بصفة خطيرة حق المعقب ضدها في اللجوء للقضاء ومن شأنه ان يجعلها عرضة لمصاعب جمة من الناحية القانونية الا انها لم تبين ماهية الخطر الذي يهدد المعقب ضدها ولا المصاعب التي يمكن ان تتعرض لها عند رفع قضيتها امام المحاكم المصرية وهو ما وبورث حكمها ضعفا في التعليل كما ان محكمة الاصل لم تراعى ايضا وضعية المعقب عند اتخاذها الوسائل الوقائية المتعلقة بحق الزيارة حيث اتخذت قرارا بزيارة المعقب لابنه من العاشرة صباحا الى حدود الساعة 12 وهو ام غير منطقي فيه هضم لحقوق المعقب الذي يقطن ويعمل طبيب بمصر .
وانتهى الى طلبا الحكم بالنقض والاحالة .

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث انه من المقرر فقها وقضاء انه متى اقيمت الدعوى على اسانيد قانونية متعددة فاحذت محكمة القرار بالبعض فيها واهملت البعض الاخر فانه يكفي لقيام حكمها الرد على الدفوع الاساسية وهي غير ملزمة في جميع الاحوال الى التعرض لجميع التفاصيل الواردة في التقارير المتبادلة بين اطراف النزاع في الدعوى بل بإمكانها الاكتفاء بالتعرض الى الدفوعات الجوهرية فقط والتي لها تأثير مباشر على الموضوع المنشور امامها دون ان يشكل ذلك خرقا لاحكام الفصل 123 من م م م ت او هضما لحقوق الدفاع .

وعلى كل فانه يتضح بالرجوع الى الحكم المنتقد ان المحكمة قد تعرضت الى جميع الدفوعات المشاركة من الطرفين واجابت عليها في نطاق القانون والواقع واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن لعدم سداده .

- عن المطعنين الثاني والثالث لتداخلهما واتحاد الرد عنهما :

حيث اقتضى الفصل 24 من الاتفاقية التونسية المصرية للتعاون القانوني والقضائي المصادق عليها بالقانون عدد 76/45 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي

1976 انه تعتبر محاكم الدولة التي يكون الشخص من مواطنيها وقد تقدم الطلب مختصة في مواد الاحوال الشخصية والاهلية اذا كان النزاع المطروح عليها بدور حول اهلية هذا الشخص او حالته الشخصية.

وحيث ولئن استبدل القانون التونسي معيار الجنسية بمعيار مقر المطلوب وذلك صلب الفصل 3 من مجلة القانون الدولي الخاص فان القانون المصري قد ابقى على اعتبار معيار الجنسية عند النظر في اختصاص المحاكم للنظر في مادة الاحوال الشخصية .
وحيث يتضح من الرجوع الى القرار المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته قد تناولت هذا التعليل واستندت الى الاتفاقية التونسية المصرية التي تعتبر مقدمة على القانون الداخلي وعللت قضاءها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا مستمدا مما له اصل ثابت بالاوراق

واضحى بذلك هذا الطعن غير وجيه واتجه رده .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية

المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى المنعقدة يوم الخميس 13 جوان 2013 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة عمزة الهيشري وعضوية المستشارتين السيدتين نورة السوداني ومفيدة الشوالي ومحضر المدعية العامة السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلي الرياحي .

وحرر في تاريخه